الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/18692

حكم ابتدائي

تاريخ الحكم: 14 جويلية 2010

باسم الشعب التونسي

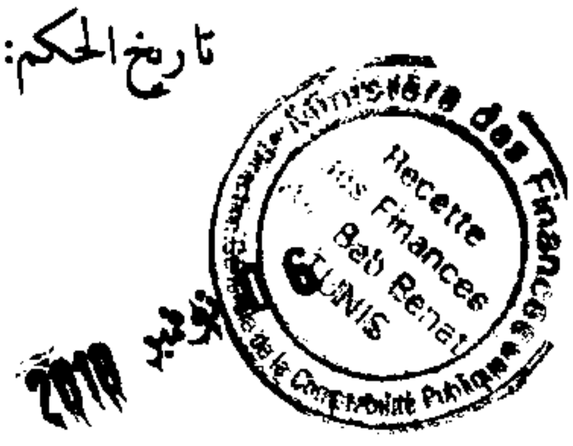

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: أ ص القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 08 نوفمبر 2008 تحت عدد 1/18692، طعنا بالإلغاء في قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2008، والقاضي بعدم نجاحه في مناظرة انتداب مساعدين للتعليم العالي في مادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ العارض شارك في مناظرة انتداب مساعدين للتعليم العالي في مادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية – اختصاص التصرف في الرياضة- دورة 2008 غير أنّه تلقى بتاريخ 16 سبتمبر 2008 مكتوبا صادرا عن مدير الامتحانات والمناظرات الجامعية مؤرخا في 6 سبتمبر 2008 يعلمه فيه بعدم نجاحه. فتقدّم بدعوى الحال، طالبا إلغاء القرار المذكور بالطالع ناعيا عليه ما يلي:

أوّلا: مخالفة أحكام الفصل 35 من الأمر المؤرخ في 10 سبتمبر 1993 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 بمقولة أنّ أعضاء لجنة الانتداب لم يتمّ انتخابهم مثلما يقتضيه الفصل المذكور وإنّما تعيينهم من قبل الوزارة.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصل 36 من الأمر المؤرخ في 10 سبتمبر 1993 الّذي ينصّ على أنّ المناقشة تتعلق بأشغال المترشح وبمادة اختصاصه بالاستناد إلى أنّ أعضاء لجنة الانتداب ليسوا من المتخصصين في علوم التصرف وبالتالي فإنّ تقييمهم لا يمكن أن يكون تقييما موضوعيا.

ثالثا: إنّ مادة التصرف في الرياضة تتعلق باختصاص علوم التصرف وبالتالي فإنّ المترشح يجب أن يكون قد تابع تكوينا أكاديميا أساسيا في علوم التصرف، في حين أنّ المترشحة الناجحة في المناظرة لم تتلق تكوينا أكاديميا في علوم التصرف وإنّما في التربية البدنية. كما أنّ الإعلان عن الخطط المزمع تسديدها بعنوان دورة الانتداب للسنة الجامعية 2009/2008 شابه خرق واضح للقانون بالنظر إلى أنّ وزارة التعليم العالي تركت الخطتين المفتوحتين بكل من معهد الكاف ومعهد صفاقس دون اختصاص محدّد والحال أنّهما تابعتان لمادة التصرف في الرياضة ممّا يضفي مزيدا من الشك على شفافية المناظرة خاصة وأنّ أحد أعضاء لجنة الانتداب تعمّد القدوم على متن سيارة إحدى المترشحات الناجحات وترك ملفات المترشحين الآخرين بها.

رابعا: عدم تعليل قرار رفض الانتداب رغم أنّ العارض توجه بمراسلة إلى رئيس لجنة الانتداب بتاريخ 29 سبتمبر 2008 ليمدّه بالأسباب العلمية والبيداغوجية التي حالت دون نجاحه كما ينص على ذلك الفصل 46 من الأمر المؤرخ في 10 سبتمبر 1993 غير أنّه لم يتلقّ أيّ جواب في الغرض.

خامسا: عدم جدية لجنة الانتداب في مناقشة الملفّ العلمي للعارض إضافة إلى تحيّز رئيسها إذ لم يتمّ توفير الوسائل اللوجستية اللازمة للمترشحين مما اضطرّه إلى كراء آلة العرض بثلاثين دينارا، وقد أصرّ رئيس اللجنة على تذكيره بعدم استجابته لشروط الانتداب بالخطة المعروضة بالنظر إلى عدم نشره لأيّ عمل أو بحث علمي. كما أنّ بقية الأعضاء لم يطرحوا عليه أيّ سؤال يتعلق بموضوع المناظرة وإنّما اكتفوا بطرح أسئلة عامة مما يعكس عدم تخصصهم في المجال المذكور.

سادسا: عدم الأخذ بعين الاعتبار التكوين الأكاديمي والخبرة البيداغوجية للمدّعي ذلك أنّه متحصل على الأستاذية في علوم التصرف وعلى الماجستير في التصرف في المؤسسات (اختصاص إدارة أعمال) بالإضافة إلى أنّه درّس مادة "خلق المؤسسات والتصرف" بالمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي ومادة "المحاسبة" بالمدرسة العليا للتجارة وقام بتأطير عدد من الطلبة.

سابعا: فيما يتعلق بالمترشحة التي تم انتدابها والمدعوة ' اعتبر المدّعي أنّ:

- تكوينها لا يتلاءم وطبيعة المناظرة موضوع النزاع ذلك أنّها متحصلة على الأستاذية في التربية البدنية وعلى ماجستير من المعهد الأعلى للرياضة بقصر السعيد في ميدان "إدارة الأعمال في الرياضة" والحال أنّها لا تستجيب أصلا للشروط التي تخوّل لها الالتحاق بالماجستير المذكور مثلما يقتضيه الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 06 نوفمبر 2001 المنظم لشهادات الماجستير والدكتوراه وشروط الالتحاق بهما وأنّ الوزارة ألغت الماجستير المذكور بعد تخرّج دورة واحدة لعدم جديته. كما أضاف بأنّ المترشحة المذكورة لم تدرس قطّ أي مادة من مواد التصرّف.

- الاختصاص المترشح له هو التصرف في الرياضة ولا رياضة التصرف وبالتالي فإنّ اختصاص المترشحة التي تمّ التصريح بنجاحها لا يتلاءم ومتطلبات المناظرة ذلك أنّها لم تتلق سوى تكوين بسيط في مادة التسويق.

- لجنة الانتداب لم تحترم مقاييس التقييم المنصوص عليها صلب الفصل 44 من الأمر المؤرخ في 10 سبتمبر 1993 بالنظر إلى أنّ المترشحة الناجحة في المناظرة لم تدرّس مطلقا مادة التصرف وبالتالي فهي لا تتقنها إضافة إلى عدم إتقانها لتقنيات التحاور والتخاطب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 27 ديسمبر 2008 والّذي أفاد فيه بأنّه استدعي للحضور لمقابلة لجنة الانتداب يوم 3 ديسمبر 2008 غير أنّ تلك المقابلة كانت شكلية حيث أنّ اللجنة لم تقدّم أيّ سبب علمي أو بيداغوجي واكتفت بسرد المقاييس المعروفة للتقييم دون بيان الأسباب الكامنة وراء عدم نجاحه. كما أضاف أنّ السيدة لناجحة في المناظرة تعمّدت أن تنسب لنفسها درسا في مادة "التسويق" تمّ إعداده من قبل أستاذ آخر يدرّس بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقيروان وذلك في مخالفة صريحة لأحكام الأمر عدد 2422 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008 المتعلق بالانتحال العلمي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 15 جانفي 2009 والّذي أجاب من خلاله عن الطعون الموجهة إلى قرار رفض انتداب العارض في رتبة مساعد للتعليم العالي في مادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية بعنوان دورة سنة 2008 على النحو التالي:

أوّلا: فيما يتعلق بمخالفة أحكام الفصل 35 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 اعتبرت الجهة المدّعى عليها أنّ المدّعي أغفل الإشارة إلى الفقرة الأخيرة من ذات الفصل والتي تنص على ما يلي: "وإذا لم يشارك في التصويت أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرون أو الأساتذة المساعدون تنظم انتخابات جديدة حسب نفس

الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتمّ تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي"، كما جاء بالفصل 41 من نفس الأمر أنّه "إذا تعذّر الانتخاب أو الترشح، أو في حالة نقص في الترشحات لهذه الانتخابات، أو في حالة الاستقالة أو الطعن المقبول قانونا، وكلما تعذّر على عضو بهذه الهيئات أو عدّة أعضاء الحضور لأيّ سبب من الأسباب، فإنّه بإمكان وزير التربية والعلوم تعيين الأعضاء الناقصين من بين المدرسين التونسيين أو من بين المدرسين المنتمين إلى جامعات أجنبية...". ونظرا لعدم وجود ترشحات للانتخابات لعضوية لجنة انتداب المساعدين في مادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية بعنوان سنتي 2006-2007 فإنّه كان لزاما اعتماد التعيين في تكوين اللجنة المذكورة.

ثانيا: فيما يتعلق بعدم اختصاص أعضاء اللجنة، أكّدت الجهة المدّعى عليها أنّ السيد الّذي تمّ تعيينه كرئيس للجنة، مباشر للوظيفة العمومية إلاّ أنّ هذه المهمة لا تحول دون مشاركته في لجنة الانتداب باعتباره مدرّسا باحثا ويتولى تأطير الطلبة في الماجستير والدكتورا وقد سمح الفصل الرابع من الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل بالجمع بين ممارسة خطة بالوظيفة العمومية والتدريس بالجامعة. كما أضافت أنّه يتضح من خلال الفصل 16 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، أنّ لجان الانتداب يتمّ تكوينها حسب "المادة" وليس حسب الاختصاص الدقيق لكلّ مترشح وهو نفس التمشي الّذي اعتمدته المحكمة الإدارية عندما اعتبرت أنّ البتّ في الملفات يتطلب تقييم الكفاءة في جميع الاختصاصات المتعلقة بالمادة دون الاقتصار على اختصاص دون آخر. وفي هذا السياق تمّ عرض ملف المدّعي على لجنة وطنية يتبيّن من خلال تركيبتها أنّ كلّ أعضائها مختصّون في مادة علوم التصرف وينتمون إلى الاختصاص المعني بالمناظرة.

ثالثا: وفيما يتعلق بالاختصاص موضوع المناظرة، أفادت الجهة المدعى عليها أنّ فتح خطة في اختصاص التصرف في الرياضة في مادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية يقتضي من المترشح أن يكون مختصا في مجال التصرف المطبق في الرياضة كما يجب أن يحتوي ملفه على ما يثبت التخصّص في هذا الميدان وهو ما توفّر في المترشحة الناجحة. أمّا فيما يهمّ فتح خطتين دون اختصاص فإنّ باب التناظر للخطتين المذكورتين مفتوح لكافة المترشحين للمناظرة والّذين كان عددهم سبعة مترشحين تمّ اقتراح قبول مترشحة في اختصاص التصرف في الرياضة أمّا البقية فقد تناظروا على الخطتين الأخريين.

رابعا: فيما يتعلق بعدم حياد وموضوعية ونزاهة اللجنة، أفادت الجهة المدّعى عليها بأنّ الوزارة تولّت تعليق قائمة لجنة الانتداب في الموعد المحدّد بالفصل 42 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات إلاّ أنّ العارض لم يمارس حقه في القدح في أيّ عضو من أعضاء اللجنة في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 43 من نفس النظام الأساسي، بالإضافة إلى أنّه لم يقدّم أدلة وحججا قاطعة لإثبات ادعاءاته. أمّا فيما يتعلق بمقاييس التقييم فقد تولت اللجنة الوطنية تقييم ملفات كافة المترشحين وفقا للتراتيب الجاري بها العمل حيث تمّ تكليف مقرّرين اثنين لإعداد تقريرين حول ملف المترشح وتمّ الاستماع إليه في حصة المناقشة ثمّ تم اقتراح عدم انتدابه اعتمادا على معايير موضوعية تمّ تطبيقها على كافة المترشحين خاصة وأنّ لجنة الانتداب تعتبر السلطة العلمية الوحيدة المخوّل لها الحكم على الملفات المقدمة من قبل المترشحين.

وطلبت الجهة المدّعى عليها، على أساس ما سبق بيانه، رفض الدعوى أصلا لعدم قيامها على أسانيد قانونية وواقعية صحيحة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 12 فيفري 2009 والّذي أفاد فيه بأنّه، عملا بأحكام الفصل 46 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، لا تعدّ مقابلة اللجنة للمترشحين غير المقبولين عند نهاية كل دورة انتداب حقا مكتسبا لهؤلاء كما أنّ شكل صدور الاستدعاء لا تأثير له على إجراءات المقابلة خاصة وأنّ العارض قد حضر في الموعد المحدّد وتمّ تمكينه من مقابلة اللجنة. كما أضاف بأنّ مقابلة اللجنة ليس لها أيّ تأثير على شرعية القرار المطعون فيه باعتبارها إجراء لاحقا لاتخاذ القرار المنتقد ولا يمسّ من شرعيته بصفة رجعية. أمّا فيما يهمّ انتحال المترشحة الناجحة لأعمال غيرها فقد أكدت الجهة المدّعى عليها بأنّ هناك نصّا خاصا يتعلق بالانتحال العلمي وتختص الوزارة بالنظر في الادعاءات المذكورة التي وردت مجردة من أي دليل على وجودها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائبة المدّعي بتاريخ 28 فيفري 2009 والّذي تولت من خلاله الردّ على ما ورد بالتقارير الصادرة عن الجهة المدّعى عليها في خصوص المسائل التالية:

أوّلا: في خصوص مخالفة الفصل 35 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993، اعتبرت نائبة المدّعي أنّ عدم وجود ترشحات لعضوية لجنة انتداب المساعدين بعنوان سنتي 2006-2007 لا يبرّر اللجوء إلى تعيين أعضاء اللجنة الحالية زيادة على أنّ الوزارة لم تدل بأيّ قرار أو محضر يتعلق بعدم وجود ترشحات في الغرض.

ـ ثانيا: فيما يتعلق بعدم اختصاص أعضاء اللجنة، أكّدت نائبة المدّعي على أنّ الفصل 40 من الأمر عدد 1825 اشترط أن يكون كلّ عضو في لجنة وطنية للانتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي مدرّسا مباشرا ولا أن تكون له فقط صفة مدرّس بالتعليم العالي، وعلى هذا الأساس يكون السيد غير مختص لرئاسة اللجنة الوطنية للانتداب بالنظر إلى أنّ عدم مباشرته للتدريس تحول دون مشاركته في أشغال اللجنة المذكورة حتى ولو بصفة عضو. كما أضافت أنّ جميع أعضاء اللجنة غير مختصين في مادة التصرف وفي ذلك خرق واضح لأحكام الفصل 35 من نفس الأمر المشار إليه أعلاه.

ثالثا: بخصوص المطعن المتعلق بعدم اختصاص المناظرة، أفادت نائبة المدّعي أنّ المترشحة الناجحة في المناظرة غير مختصة في مادة التصرف وهو ما يبعث الشك حول المقاييس المعتمدة من قبل اللجنة.

رابعا: فيما يتعلق بعدم حياد وموضوعية اللجنة، أشارت نائبة المدعي إلى أنّ الفصلين 42 و43 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 الّذين يخولان للمدعي الطعن في تركيبة اللجنة أمام وزير التربية والعلوم يندرجان في إطار إداري بحت ولا قضائي وبالتالي فإنّهما لا يخولان دون إثارة المسألة أمام القاضي الإداري. كما أنّ مقارنة ملف العارض بملفات المترشحين الناجحين تبرز بوضوح غياب أيّ مقاييس موضوعية في عمل اللجنة بما من شأنه خرق مبدأ المساواة خاصة وأنّ لجنة الانتداب، ولئن كانت تتمتع بسلطة تقديرية في تقييم المتناظرين، فإنّها تبقى خاضعة في ذلك لرقابة القضاء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 11 مارس 2009 والّذي تمسّك من خلاله بأنّ الإدارة لم تتولّ الردّ على عدد من الخروقات المتمثلة أساسا في عدم توفير المعدات اللوجستية اللازمة للمناظرة والتصرفات المريبة لأحد أعضاء اللجنة والمتمثلة في القدوم على متن سيارة مترشحة للمناظرة. كما أكّد أنّ مقابلة اللجنة حق كفله له الفصل 46 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 من أجل تقديم الأسباب العلمية والبيداغوجية التي حالت دون نجاحه غير أنّ أعضاء اللجنة اقتصروا على تبرير موقفهم ولومه على اللجوء إلى القضاء وأكّدوا أنّ تقييمهم كان سطحيا بصورة تتعارض مع أحكام الفصل 36 من نفس الأمر وبالاعتماد على مقاييس جديدة لم ترد بالنصوص الترتيبية على غرار مقياس "انصهار المشارك في الأعمال الإدارية". وأضاف المدّعي أنّ لجنة الانتداب لم تتقيد بمقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 2422 لسنة 2008 الّذي أوجب على مختلف لجان الانتداب التثبت من خلوّ الإنتاجات العلمية من حالات الانتحال العلمي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 26 ماي 2009 والّذي تمسّك فيه بما ورد بتقاريره السابقة مع طلب رفض الدعوى أصلا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 19 سبتمبر 2009 والّذي أفاد فيه بأنّ منشور وزير التعليم العالي عدد 23 المؤرخ في 18 مارس 2002 قد بيّن أهمّ المقاييس المعتمدة لاختيار المترشحين لرتبة مساعد للتعليم العالي وقد نصّ خاصة على ما يلي: "تأخذ اللجنة بعين الاعتبار في مداولاتها الختامية قيمة الأشغال والدراسات والدروس والنشاطات البيداغوجية بما في ذلك الإنتاج العلمي والبيداغوجي..."، وبالرجوع إلى النتائج النهائية لأعمال اللجنة يتبيّن أنّ هذه الأخيرة توصلت إلى أنّ أعمال العارض تفتقد إلى النشر سواء كان محليا أو عالميا وقد كان ذلك عاملا أساسيا في رفض انتدابه واختيار المترشحة للخطة الوحيدة المفتوحة في الاختصاص.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 31 أكتوبر 2009 والّذي تمسّك فيه بأنّ لجنة الانتداب عللت قرارها الرافض لنجاحه بغياب الأبحاث المنشورة محليا أو عالميا من ملفه والحال أنّ ملف المترشحة الناجحة لا يحتوي على أيّ بحث مماثل وما وضعته في سيرتها الذاتية كان من قبيل الحشو والتضخيم فحسب بدليل أنّ اللجنة اعتدّت بأبحاث لم تنشر بعد. كما أضاف أنّ الجهة المدّعى عليها رفضت توضيح عناصر التقييم الخاصة بالمناظرة وهو ما من شأنه أن يؤكد محاباتها للمترشحة الناجحة بالرغم من تعمّدها المغالطة في خصوص موضوع رسالة الماجستير التي تولت مناقشتها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 31 ديسمبر 2009 والّذي اعتبر من خلاله أنّ مبدأ المساواة أمام القانون وفي مجال المناظرات تحديدا يقتضي أن تتولى اللجنة المختصة دراسة ملفات الترشح بالاستناد إلى معايير مضبوطة مسبقا وتشمل جميع مكونات الملف وهو ما تمّ فعلا حيث قامت اللجنة بدراسة ملفات كافة المترشحين بصفة موضوعية ثم استمعت إليهم حسب الرزنامة التي تمّ اعتمادها مسبقا، بالإضافة إلى أنّ ادعاء العارض بخرق اللجنة المختصة لمبدأ المساواة بعدم توفيرها لأي وسيلة سمعية بصرية يوم المناظرة لا يعدّ خرقا للمبدأ المذكور باعتبار أنّ اللجنة لم توفّر هذه الوسائل لبقية المترشحين. كما أكّدت على أنّ قرار لجنة المناظرة كان معلّلا تعليلا مستفيضا إذ ورد برأيها المؤرخ في 9 أوت 2008 ما يلي: "... غير أنّنا لاحظنا أنّه وعلى المستوى العلمي لم نجد أيّ بحثا علميا محليا أو عالميا رغم تقدّم أعماله العلمية لإنجاز شهادة الدكتوراه...".

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد سـ الـ في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بدعواه مركّزا بالخصوص على عدم تأهّل اللجنة لمناقشته من جهة وعلى غموض أسباب رفض ترشحه من جهة ثانية، مضيفا أنّ تقرير اللجنة تضمّن ملاحظات إيجابية بشأنه مع استنتاجات متضاربة من حيث قبوله موضحا في الختام أنّ المترشحة التي قبلت لا تتوفر فيها الشروط، وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّك.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يطعن المدّعي في قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2008 والقاضي برفض انتدابه في رتبة مساعد للتعليم العالي في اختصاص التصرف في الرياضة إثر مشاركته في مناظرة الانتداب في الرتبة المذكورة بعنوان سنة 2008.

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 35 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات:

حيث تمسّك المدّعي بمخالفة أحكام الفصل 35 من الأمر المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 بالنظر إلى أنّ أعضاء لجنة الانتداب لم يتمّ انتخابهم مثلما يقتضي الفصل المذكور وإنّما تعيينهم من قبل الوزارة المدّعى عليها.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّها اعتمدت التعيين بالنظر لعدم وجود ترشحات للانتخابات لعضوية لجنة انتداب المساعدين في مادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية بعنوان سنتي 2008-2009.

وحيث ينصّ الفصل 35 (جديد) من الأمر المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه على ما يلي: " تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كلّ مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية بالأمر، وهي تتركب من:

أ- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين أو أساتذة مساعدين ينتخبهم مجموع مدرّسي المادة المعنية لنفس هذه الرتب حسب التراتيب التي تحدّد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكي تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من مدرسي المادة المعنية المنتمين لنفس هذه الرتب. وإذا لم يشارك في التصويت أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرون أو الأساتذة المساعدون تنظّم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتمّ تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب- أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين أو أستاذين مساعدين يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين لجامعات أجنبية.

يعيّن الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس".

وحيث أدلت الجهة المدّعى عليها بنسخة من منشور وزير التعليم العالي عدد 07/62 المؤرخ في 16 أكتوبر 2007 المتضمن لقائمة المترشحين إلى لجان انتداب المساعدين للتعليم العالي في مختلف الموادّ والتي لم تتضمن أيّ ترشّح لعضوية لجنة مناظرة انتداب مساعدين للتعليم العالي في مادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية، وقد أحيلت الوثيقة المذكورة على المدّعي الذي لم يتولّ تفنيد ما جاء بها، وترتيبا على ذلك تكون الجهة المدّعى عليها محقة في اللجوء إلى التعيين واتّجه لذلك رفض المطعن الماثل لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بعدم شرعية تركيبة لجنة الانتداب:

- عن الفرع المتعلق بعدم توفر الشروط المطلوبة في رئيس لجنة المناظرة:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ الفصل 40 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، اشترط أن يكون كلّ عضو في لجنة وطنية للانتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي مدرّسا مباشرا ولا أن تكون له فقط صفة مدرّس بالتعليم العالي، وعلى هذا الأساس يكون المدعو غير مختص لرئاسة اللجنة الوطنية للانتداب بالنظر لكونه يشغل خطة مدير عام للمرصد الوطني للرياضة ولا يباشر التدريس.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ المدعو الّذي تمّ تعيينه كرئيس للجنة مباشر للوظيفة العمومية إلاّ أنّ هذه المهمة لا تحول دون مشاركته في لجنة الانتداب باعتباره مدرّسا باحثا ويتولى تأطير الطلبة في الماجستير والدكتورا وقد سمح الفصل الرابع من الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل بالجمع بين ممارسة خطة بالوظيفة العمومية والتدريس بالجامعة.

وحيث ينصّ الفصل 35 (جديد) من الأمر المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه على ما يلي: " تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كلّ مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية بالأمر، وهي تتركب من:

أ- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين أو أساتذة مساعدين ينتخبهم مجموع مدرّسي المادة المعنية لنفس هذه الرتب حسب التراتيب التي تحدّد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكي تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من مدرسي المادة المعنية المنتمين لنفس هذه الرتب. وإذا لم يشارك في التصويت أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرون أو الأساتذة المساعدون تنظّم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتمّ تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب- أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين أو أستاذين مساعدين يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين لجامعات أجنبية.

يعيّن الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس."

وحيث ينصّ الفصل 40 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 على ما يلي: "تدوم مدة صلاحية اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية المنصوص عليها بهذا الأمر سنتين متتاليتين.

ولا يمكن لأيّ مدرس عضو بهذه الهيئات الاضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين.

ولا يمكن لأعضاء لجنة وطنية استشارية أو لجنة انتداب أو ترقية وطنية أن يمارسوا أكثر من نيابتين متتاليتين.

حدّد الترشح للانتخابات الخاصة بالهيئات المشار إليها أعلاه في رتبة واحدة.

لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في لجنة وطنية استشارية أو في لجنة انتداب أو ترقية وطنية إذا كان موضوع عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

في حالة عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية، يعوّض عضو الهيئات المشار إليها أعلاه بمقرّر من وزير التعليم العالي.

يدوم المنع من العضوية بلجنة استشارية وطنية أو لجنة انتداب أو ترقية وطنية، من أجل عقوبة تأديبية، أربع سنوات.

ويفقد صفة العضو بإحدى هيئات الانتداب أو الترقية، بالنسبة إلى الدورة المعنية، كل عضو تعذرت مشاركته في أحد اجتماعات هذه الهيئة".

وحيث يستروح من قراءة الفصلين 35 (جديد) و40 (جديد) المشار إليهما أعلاه، أنّ عضوية لجان الانتداب تفتح لكلّ شخص تتوفّر فيه صفة المدرس الباحث من رتب معينة، ودون اشتراط مباشرته للتدريس. كما أنّ حالات منع الترشّح قد وردت بصفة حصرية ولم ترد من بينها حالة المدرس الباحث الّذي يشغل وظيفة إدارية.

وحيث طالما ثبت أنّ المدعو مدرّس باحث فإنّ تولّيه لمهامّ مدير عام المرصد الوطني الرياضة لا يحول دون عضويته للجان الانتداب، واتجه لذلك رفض الفرع الماثل من المطعن.

– عن الفرع المتعلق بعدم التلاؤم بين اختصاص أعضاء اللجنة واختصاص المناظرة:

حيث تمسّك المدّعي بخرق أحكام الفصل 36 من الأمر المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 الّذي ينصّ على أنّ المناقشة تتعلق بأشغال المترشح وبمادة اختصاصه بمقولة أنّ أعضاء لجنة الانتداب مختصّون في علم النفس وعلم الاجتماع وليسوا من المتخصصين في علوم التصرف وبالتالي فإنّ تقييمهم لا يمكن أن يكون تقييما موضوعيا.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الفصل 16 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات قد نصّ على أنّ لجان الانتداب يتمّ تكوينها حسب "المادة" وليس حسب الاختصاص الدقيق لكلّ مترشح وعلى هذا الأساس تمّ عرض ملف المدّعي على لجنة وطنية يتبيّن من خلال تركيبتها أنّ كلّ أعضائها مختصّون في مادة علوم التصرف وينتمون إلى الاختصاص المعني بالمناظرة.

وحيث اقتضى الفصل 35 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 ما يلي: "تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كلّ مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية بالأمر".

وحيث نصّ الفصل 36 من ذات الأمر على أنّ المناقشة تتعلق بأشغال المترشح وبمادة اختصاصه.

وحيث أنّ مادة المناظرة في إطار قضية الحال، مثلما تبرز من منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 2008/11 المتعلق بعدد الخطط المزمع تسديدها بعنوان دورة سنة 2008، تتمثّل في "العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية".

وحيث تمسّكت الجهة المدّعى عليها بأنّ أعضاء لجنة الانتداب مختصون في التصرف دون أن تفنّد بصورة دقيقة ادّعاءات العارض ودون أن تدلي بما يثبت خلافها.

وحيث ولئن كانت مادة المناظرة لا تحول دون فتح عضوية لجنة الانتداب أمام مدرسين باحثين مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع، فإنّ انطواء المادة المذكورة على خطة شاغرة في ميدان التصرف في الرياضة تفرض على الجهة المدّعى عليها إدراج مدرسين باحثين مختصين في التصرّف حتى يكون عمل اللجنة متطابقا مع أحكام الفصل 36 المشار إليه أعلاه واتّجه لذلك قبول الفرع الماثل من المطعن.

عن المطعن المتعلق بفتح خطط دون اختصاص:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ الإعلان عن الخطط المزمع تسديدها بعنوان دورة الانتداب للسنة الجامعية 2009/2008 قد شابه خرق واضح للقانون بالنظر إلى أنّ وزارة التعليم العالي تركت الخطتين المفتوحتين بكل من المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف والمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس دون اختصاص محدّد والحال أنّهما تابعتان لمادة التصرف في الرياضة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ باب التناظر للخطتين المذكورتين مفتوح لكافة المترشحين للمناظرة وقد كان مجموع المترشحين لهذه المناظرة سبعة تمّ اقتراح قبول مترشحة في اختصاص التصرف في الرياضة أمّا بقية المترشحين فقد تناظروا على الخطتين الأخريين.

وحيث ينصّ الفصل 47 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات على ما يلي: "يحدّد بقرار من وزير التربية والعلوم وبالنسبة إلى كلّ دورة انتداب وترقية، عدد الخطط المزمع تسديدها وذلك حسب الرتبة والمادة والمؤسسة. ويتمّ الإعلان عن عدد هذه الخطط قبل افتتاح كلّ دورة."

وحيث لم ينصّ الفصل 47 المشار إليه آنفا على ضرورة توزيع الخطط الشاغرة حسب الاختصاص أيضا.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 2008/11 المتعلق بعدد الخطط المزمع تسديدها بعنوان دورة سنة 2008 أنّه ضبط عدد الخطط الشاغرة في رتبة مساعد للتعليم العالي بالنسبة لمادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية وتولّى توزيعها حسب المؤسسات المعنية مستجيبا بذلك لأحكام الفصل 47، ولا يكون بذلك عدم التنصيص على الاختصاص بالنسبة للخطتين الشاغرتين الإضافيتين مخالفا للنصوص الترتيبية النافذة.

وحيث يستخلص ممّا سبق بيانه أنّه يجب على اللجنة أن تسمح لكافة المترشحين بالتناظر حول كافة الخطط الشاغرة المتعلقة بالمادة المعنية، ودونما تمييز بحسب الاختصاص، وأن تقوم بترتيبهم ترتيبا تفاضليا دونما تمييز أيضا، على أن تتمّ مراعاة اختصاص الناجحين في المناظرة عند تعيينهم بالمؤسسات المعنية بحسب طبيعة الخطط الشاغرة.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على محضر جلسة الاجتماع الختامي لأعمال لجنة الانتداب والترقية المؤرخ في 09 أوت 2008، وعلى عكس ما دفعت به الجهة المدّعى عليها، أنّ اللجنة تولت ترتيب المترشحين في نطاق مجموعتين: المجموعة الأولى تضمّ كلاّ من ' و ' و ' وذلك في اختصاص التصرف في الرياضة في حين تضم المجموعة الثانية كلاّ من و ' بالنسبة للخطط المفتوحة دون اختصاص ممّا يعني أنّ اللجنة قد ميزت بين المتناظرين حسب وجود الاختصاص من عدمه ممّا حرم المترشحين من التناظر حول كافة الخطط الشاغرة وقلّص من حظوظ عدد منهم في النجاح ومن بينهم المدّعي واتجه لذلك قبول المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بعدم تعليل قرار لجنة المناظرة:

حيث تمسّك المدّعي بعدم تعليل قرار رفض الانتداب.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ قرار لجنة المناظرة كان معلّلا تعليلا مستفيضا إذ ورد برأيها المؤرخ في 9 أوت 2008 ما يلي: "... غير أنّنا لاحظنا أنّه وعلى المستوى العلمي لم نجد أيّ بحثا علميا محليا أو عالميا رغم تقدّم أعماله العلمية لإنجاز شهادة الدكتوراه...".

وحيث اقتضى الفصل 46 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ما يلي: "تقترح هيئات الانتداب أو الترقية على وزير التربية والعلوم قائمة المترشحين المقبولين وذلك بعد دراسة ملفات الترشح وباعتبار عدد الخطط المزمع تسديدها

عند نهاية كلّ دورة انتداب أساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين ومساعدين يمكن للمترشحين غير المقبولين الحصول على مقابلة مع اللجنة المعنية يتمّ خلالها إعلامهم بالأسباب العلمية والبيداغوجية التي عللت قرارها".

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ الإدارة لا تلزم بتعليل قراراتها إلاّ إذا اقتضت النصوص التشريعية أو الترتيبية ذلك صراحة.

وحيث لم يتضمن الفصل المشار إليه ما يفيد إلزام الإدارة بتعليل القرار القاضي برفض انتداب العارض، وإنّما اقتضى فقط أنّه يمكن للمترشحين غير المقبولين الحصول على مقابلة مع اللجنة المعنية يتمّ خلالها إعلامهم بالأسباب العلمية والبيداغوجية التي علّلت قرارها القاضي بعدم قبولهم.

وحيث، وفضلا عن ذلك، فقد ثبت أنّ رأي اللجنة، والّذي استند عليه القرار المطعون فيه، قد ورد معلّلا بطريقة مستساغة إذ جاء فيه ما يلي: "بعد الاستماع ومناقشة أعمال السيّد أمير بن صالح اتّضح أنّ المترشّح له خبرة عالية في ميدان التصرف الرياضي علاوة على مستواه البيداغوجي العالي نظرا لحجم ساعات الدراسة التي كان يؤمنها سواء على مستوى المعهد الأعلى للرياضة بقصر السعيد أو بمعاهد عليا أخرى إذ يعتبر من الأوّلين الّذين مارسوا هذا الاختصاص بالمعهد المذكور وملفه يشهد على دسامة محتواه من حيث الدروس النظرية والتطبيقية غير أنّ لاحظنا أنّه على المستوى العلمي لم نجد أيّ بحث علمي نشر محليا أو عالميا رغم تقدّم أعماله العلمية لإنجاز شهادة الدكتوراه. ونظرا لما تقدّم فإنّ أعضاء لجنة الانتداب والترقية لا تقترح انتدابه للخطة التي تقدّم إليها لترتيبه الثاني ونظرا لعدد الخطط المزمع تسديدها لهذا الانتداب وهي خطة واحدة خصّصت للتصرّف في الرياضة".

وحيث، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإنّه يتّجه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 46 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات:

حيث تمسّك المدّعي في مرحلة أولى بأنّه توجه بمراسلة إلى رئيس لجنة الانتداب بتاريخ 29 سبتمبر 2008 ليمدّه بالأسباب العلمية والبيداغوجية التي حالت دون نجاحه كما ينص على ذلك الفصل 46 من الأمر المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 غير أنّه لم يتلقّ أيّ جواب في الغرض، ثمّ تمسّك في مرحلة ثانية بأنّه استدعي للحضور لمقابلة لجنة الانتداب بطريقة غير قانونية وأنّ تلك المقابلة كانت شكلية وشابتها عديد الخروقات.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ مقابلة اللجنة للمترشحين غير المقبولين عند نهاية كل دورة انتداب لا تعدّ حقا مكتسبا لهؤلاء وأنّ شكل صدور الاستدعاء لا تأثير له على إجراءات المقابلة خاصة وأنّ العارض قد حضر في الموعد المحدّد، مضيفة أنّ مقابلة اللجنة ليس لها أيّ تأثير على شرعية القرار المطعون فيه باعتباره إجراء لاحقا لاتخاذ القرار المنتقد ولا يمسّ من شرعيته بصفة رجعية.

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 46 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه على ما يلي: "عند نهاية كلّ دورة انتداب أساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين ومساعدين يمكن للمترشحين غير المقبولين الحصول على مقابلة مع اللجنة المعنية يتمّ خلالها إعلامهم بالأسباب العلمية والبيداغوجية التي عللت قرارها".

وحيث أنّ رفض رئيس اللجنة المعنية مقابلة العارض في مرحلة أولى وما عابه المدّعي على طريقة الاستدعاء وظروف المقابلة في مرحلة ثانية ليس لهما أيّ أثر على شرعية القرار المطعون فيه ضرورة أنّ مقابلة لجنة الانتداب إجراء لاحق لاتخاذ القرار المنتقد ولا يمكن أن يمسّ من شرعيته بصفة رجعية، الأمر الّذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بعدم حياد وموضوعية ونزاهة اللجنة:

حيث تمسّك المدّعي بعدم حياد رئيس لجنة الانتداب ذلك أنّه لم يتمّ توفير الوسائل اللوجستية اللازمة للمترشحين مما اضطرّه إلى كراء آلة العرض بثلاثين دينارا، وقد أصرّ رئيس اللجنة على تكرار عدم استجابته لشروط الانتداب بالخطة المعروضة بالنظر إلى عدم وجود أعمال منشورة له. كما أنّ بقية الأعضاء لم يطرحوا

يّ سؤال يتعلق بموضوع المناظرة وإنّما اكتفوا بطرح أسئلة عامة مما يعكس عدم تخصصهم في المجال المذكور ، على تعمّد أحدهم القدوم على متن سيارة إحدى المترشحات الناجحات.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّها تولّت تعليق قائمة لجنة الانتداب في الموعد المحدّد بالفصل 42 من مر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك درسين الباحثين التابعين للجامعات إلاّ أنّ العارض لم يمارس حقه في القدح في أيّ عضو من أعضاء اللجنة في أجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 43 من نفس النظام الأساسي، بالإضافة إلى أنّه لم يقدّم أدلة وحججا ناطعة لإثبات ادعاءاته.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه على الإدارة الحرص على توفير عنصري الحياد والموضوعية في جميع أعضاء لجان الانتداب تحقيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ مطلب القدح ضدّ أعضاء لجنة المناظرة يجب أن يدعّم بحجج وأدلة ثابتة وأن يكون قبل اجتياز المناظرة أي منذ تعليق قائمة أعضاء اللجنة وهو ما لم يقم به المدّعي.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّه لم يثبت من ملف القضية أنّ لجنة الانتداب لم تكن محايدة أثناء مناقشة ملفّ العارض الّذي لم يفلح في إثبات تحنّي رئيس اللجنة عليه وكذلك في إثبات قدوم أحد أعضاء اللجنة على متن سيارة أحد المترشحات للمناظرة، الأمر الّذي يغدو معه هذا المطعن حريا بالرفض.

عن المطعن المتعلق بعدم اعتماد اللجنة لمقاييس موضوعية:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ لجنة الانتداب لم تبيّن المقاييس التي اعتمدتها لتقييم المترشحين متعمّدة إضافة مقاييس جديدة لم ترد بالنصوص الترتيبية على غرار مقياس "انصهار المشارك في الأعمال الإدارية".

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ اللجنة الوطنية تولّت تقييم ملفات كافة المترشحين وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، وخاصة منشور وزير التعليم العالي عدد 23 المؤرخ في 18 مارس 2002، حيث تمّ تكليف مقرّرين اثنين لإعداد تقريرين حول ملف المترشح وتمّ الاستماع إليه في حصة المناقشة ثمّ تم اقتراح عدم انتدابه اعتمادا على معايير موضوعية تمّ تطبيقها على كافة المترشحين.

وحيث ينصّ الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 على ما يلي: "تأخذ هيئات الانتداب أو الترقية بعين الاعتبار مجموع نشاطات المترشحين وأشغالهم العلمية كالمنشورات وأشغال

البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المنفردة وكذلك نشاطات التأطير والتجارب البيداغوجية".

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ لجان المناظرات تتمتّع بسلطة تقديرية في مجال تقييم كفاءة المترشحين ومؤهلاتهم العلمية وتقدير مستوى أعمالهم وهي لا تخضع في مباشرتها لتلك الاختصاصات إلاّ إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب أعمالها من خطأ فاحش في التقدير أو خرق بيّن للقانون أو انحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى رأي لجنة الانتداب أنّها تفحصت ملفّ المدّعي على ضوء مختلف المقاييس المنصوص عليها بالفصل 44 المشار إليه أعلاه على غرار الخبرة البيداغوجية وساعات التدريس والدروس النظرية والتطبيقية غير أنّها توقّفت عند غياب أيّ منشورات علمية له على الصعيدين المحلي والدولي. وهو ما يستشفّ أيضا من خلال التقريرين المحررين من قبل السيدة ' و'

وحيث، وفضلا عن ذلك فقد تضمّن الاستدعاء الموجّه للمدّعي بتاريخ 14 جويلية 2008 مقاييس تقييم ملفات المترشحين موزعة على أربعة محاور.

وحيث لم تخرج بذلك لجنة الانتداب عن المقاييس المنصوص عليها بالفصل 44 من النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات واتجه لذلك رفض المطعن الماثل لتجرّده.

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة بين المترشحين:

حيث تمسّك المدّعي بخرق مبدأ المساواة بين المترشحين سواء من خلال طريقة التقييم المعتمدة أو من خلال تعمّد عدم توفير الوسائل السمعية البصرية الضرورية لإجراء المناظرة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الإدارة احترمت مبدأ المساواة أمام القانون وفي مجال المناظرات تحديدا ذلك أنّ اللجنة قامت بدراسة ملفات كافة المترشحين بصفة موضوعية ثم استمعت إليهم حسب الرزنامة التي تمّ اعتمادها مسبقا، زيادة على أنّ اللجنة لم توفّر الوسائل السمعية البصرية لكافة المترشحين ولا للعارض فحسب.

وحيث لم يثبت من خلال الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ لجنة الانتداب تولت اعتماد مقاييس مختلفة لتقييم ملفات المترشحين كما لم يثبت تولّيها توفير الوسائل السمعية البصرية لعدد من المترشحين دون غيرهم بما يكون معه المطعن الراهن غير جدّي وحريا بالرفض على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيدة س ع والسيد ه الز

وتُلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة هرمي.

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقرّر

س ال

الكاتبة العامة لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح العويني